



هيئة الأوراق المالية

صالح ريسا

الرقم: ١٤١٨/١١٤

التاريخ: 2010/٤/٥

بورصة عمان الادارة الادارية والمالية الادارة ٢٠١٠ ١٧٥٩ رقم الترخيص ٨٨١٠٩ الجهة المختصة: <u>صالح ريسا</u>

معالي السيد محمد الحوراني الأكرم
رئيس مجلس إدارة بورصة عمان

تحية طيبة وبعد،،،

أرجو إعلامكم بأن مجلس المفوضين قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ 2010/3/17 تحديد الاجراءات التنظيمية لعمليات بيع الاوراق المالية التي تتم تنفيذاً لقرارات الجهات الرسمية المختصة وفقاً لما يلي:

1- على الجهة طالبة امر البيع ان تضمن كتابها الموجه الى بورصة عمان معلومات وبيانات عن:

- أ- مالك الاوراق المالية المراد بيعها على ان يشمل اسمه الكامل والرقم الوطني أو رقم المركز الخاص به، وان يتم ارفاق صورة عن الوثيقة الثبوتية للمالك.
- ب- الأوراق المالية المراد بيعها والتي تشمل اسم الشركة المساهمة العامة وعدد الاوراق المالية المراد بيعها او تحديد المبلغ المراد بيع الاوراق المالية بحدوده.
- 2- تعمل بورصة عمان وبعد استلام الكتاب المشار اليه في البند (1) اعلاه على مخاطبة الشركة المساهمة العامة المعنية والمركز للاستفسار عن أي قيود على الملكية الواقعة على الاوراق المالية المراد بيعها وتفاصيل تلك القيود (ان وجدت).
- 3- تقوم الشركة المساهمة العامة ومركز الايداع باعلام بورصة عمان بقيود الملكية على الاوراق المالية المراد بيعها خلال يومي عمل من تاريخ استلام كتاب البورصة المشار اليه في البند (2) اعلاه.
- 4- في حال وجود قيود ملكية على الاوراق المالية المراد بيعها، يتم رفع ذلك القيد وفقاً للاحكام الواردة في الباب السابع من تعليمات تسجيل وايداع الاوراق المالية وتسويتها لسنة 2004 وذلك لتنفيذ عملية البيع من خلال البورصة وذلك وفقاً لما يلي:



أ- اذا كانت الاوراق المالية غير مودعه لدى المركز، فعلى الشركة ان تقوم برفع ذلك القيد وابلغ المركز بذلك، والعمل على ايداع الاوراق المالية العائدة للمالك لدى المركز خلال يومي عمل من تاريخ استلام كتاب البورصة المشار اليه في البند (2) اعلاه.

ب- اذا كانت الاوراق المالية قد اودعت لدى المركز مثقلة بقيد ملكية، فعلى الشركة ان تقوم بالطلب من مركز الايداع رفع القيد خلال يومي عمل من تاريخ استلام كتاب البورصة المشار اليه في البند (2) اعلاه.


ج- اذا كان القيد مثبت على الاوراق المالية المودعه وبعد تاريخ ايداعها لدى مركز الايداع، فيقوم المركز برفع اشارة القيد.

5- تقوم بورصة عمان باتخاذ الاجراءات اللازمة لبيع الاوراق المالية استناداً لأحكام المادة (36) من تعليمات تداول الاوراق المالية في بورصة عمان لسنة 2004، ومن ثم مخاطبة الجهة مصدرة امر البيع لاعلامها بواقعة البيع وتوريد حصيلة البيع اليها، على ان يتم اعلام تلك الجهة بجميع قيود الملكية حسبما وردتها من قبل الشركات المساهمة العامة و/او مركز الايداع.

6- للهيئة وفقاً للصلاحيات المخولة لها في قانون الاوراق المالية اتخاذ التدابير التي تراها مناسبة بحق الجهات المعنية بتنفيذ هذه الاجراءات في حال مخالفتها لاحكام هذه الاجراءات.

واعتبار هذه الإجراءات نافذة من تاريخ تعميمها وتلغى اية اجراءات تنظيمية سابقة لها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


الدكتور بسام الساكنت
رئيس هيئة الأوراق المالية